

## وزارة النقل

قرار رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣

الصادر في ٤/١٢/٢٠٠٣

بشأن تنظيم وإدارة وتشغيل الموانئ السياحية

## وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعريفات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث

الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن :

وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانئ التخصصية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء بعض الموانئ السياحية :

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية

بالموانئ والمطارات :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء مصلحة أمن الموانئ :

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجر الصحي :

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الرقابة على الأمراض المعدية :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن قانون الجمارك وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة البحرية :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

تنفيذًا لأحكام القرار الجمهوري رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ ي العمل بالأحكام المرفقة  
في شأن تنظيم وإدارة وتشغيل الموانئ السياحية التي يصدر بإنشائها قرار جمهوري  
وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦

**(المادة الثانية)**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى ما يخالف ذلك  
من قرارات .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

**وزير النقل**

**مهندس / حمدى الشايب**

## وزارة النقل

### تنظيم وإدارة وتشغيل الموانئ السياحية

#### بند (١) تعاريف:

١/١ الموانئ السياحية : هي المنشآت والمرافق البحرية والشاطئية التي يصدر بإنشائها قرار جمهوري وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانئ التخصصية وتستخدم في استقبال ورسو السخوت وسفن الترفة .

٢/١ المراسي البحرية : هي أرصفة أو سقالات يتم إنشائهما في البحر أو على الشاطئ بغرض مزاولة الأنشطة الرياضية والترفيهية البحرية ولا تتوافق بها الاشتراطات الخاصة بالموانئ السياحية .

٣/١ إدارة المينا السياحي : هي الشخصية الاعتبارية أو الطبيعية المرخص لها بإدارة وتشغيل المينا السياحي من وزارة النقل .

٤/١ مسئول السفينة : هو مالك السفينة أو من ينوب عنه قانوناً وفقاً لبيانات تسجيل السفينة المعتمدة من سلطات دولة العلم .

٥/١ السخوت السياحية الأجنبية الخاصة : هي السفن والوحدات البحرية التي ترفع علم دول أجنبية والتي تستخدم لأغراض الترفة والترفيه والرياضة البحرية والتي لا تمارس عملاً تجاريّاً .

٦/١ سفن السياحة التجارية : هي السفن والوحدات البحرية المعدة للقيام برحلات سياحية منتظمة أو غير منتظمة بأجر .

#### بند (٢) قواعد عامة:

١/٢ لا يسمح باستقبال السخوت السياحية والتي ستطبق عليها هذه القواعد إلا في الموانئ السياحية التي تم إنشائها بالقرار الجمهوري رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ أو التي يصدر قرار جمهوري بإنشائها طبقاً لأحكام قانون الموانئ التخصصية ولائحته التنفيذية .

٢/٢ تتولى إدارة المينا السياحي الذي يستقبل هذه اليخوت مسئولية أداء المهام التي يقوم بها الوكيل الملاحي ويتم إلغاء دور التوكيل الملاحي في التعامل مع اليخوت السياحية .

٣/٢ تتولى نوادي اليخوت التابعة لهيئة قناة السويس تنفيذ دور التوكيل الملاحي بالنسبة لليخوت السياحية في حالة عبورها لقناة السويس .

#### بند (٣) مهام الجهات المختصة :

##### ١/٢ حرس الحدود :

يقوم ممثلى قوات حرس الحدود بالصعود على متن اليخوت وسفن النزهة لاتخاذ الإجراءات الأمنية بصحبة مسئول من إدارة المينا السياحي ، كما تقوم بمتابعة تحركات البحت في المياه الإقليمية المصرية .

##### ٢/٣ مصلحة الجمارك :

تعنى مصلحة الجمارك بموجع الإقرار الجمركي الذي تراه مناسباً ليقوم مسئولي البحت باستيفائه عند الوصول ويقوم مسئولي الجمارك بإنفاذ الإجراءات الجمركية .

##### ٣/٣ مصلحة الموانئ والمنائر :

يتم مراجعة الشهادات الخاصة بالبحث بمعرفة المفتش البحري بالمينا السياحي وتكون مدة تصاريح المغادرة لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ، ويعوز تجديدها في الظروف الطارئة دون أي رسوم أو غرامات ويراجع إجراءات مبسطة - رينج البحث ترخيص ملاحة بناء على شهادة الصلاحية ، وفي حالة عدم وجودها يجوز منح ترخيص الملاحة بعد المعاينة الفنية لضمان استيفاء شروط الصلاحية والسلامة .

٤/٤ وزارة الصحة :

عند تلقي الإخطار من البحت السياحي بقدومه من منطقة موبوءة صحياً أو وجود حالات مرضية أو إصابات على متنه يتم إبلاغ الجهة الصحية المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة طبقاً للقرارات والقوانين المنظمة طبقاً للنموذج المعد لذلك الغرض .

٤/٥ واجبات مسؤول البحت :

١/٥/٣ يقوم المسئول عن البحت بإخطار إدارة المينا السياحي بالبيانات الأساسية (بيانات الركاب - الطاقم - مراصفات البحت - خط السير - توقيت وصول البحت والمغادرة - بيانات أخرى ...) وذلك قبل موعد الوصول بوقت كاف .

٢/٥/٣ يقوم مسؤول البحت بـ، غواصي الإقرار الجمركي وغواصي البيانات التي يتم إعدادها بمعرفة الجهات المختصة وسلمهما لمسئول المينا السياحي لتقديمها لمثلثى الجهات لإنفاذ الإجراءات القانونية .

٣/٥/٣ وفي حالة رغبة البحت التردد على موانى / سقالات / جزر أخرى ويخطر مسؤول البحت إدارة المينا السياحي بخطوة التحرك ليتم إخطار مندوب قوات حرس الحدود التي ستتابع تحركات البحت عند الإبحار والترافقى والمغادرة للسواحل المصرية .

٦/٣ إدارة المينا السياحي :

١/٦/٣ توفير إمكانات الاتصال اللاسلكى بالعائمات بالبحر بالتنسيق مع قيادة القوات البحرية وتنظيم استخدام أجهزة اللاسلكى على البحوت بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٢/٦/٣ تستقبل إدارة المينا، السياحي كافة الإخطارات والبلاغات من البيخوت السياحية على الشبكة الدولية المخصصة لذلك أو أي وسيلة اتصال أخرى يتم الترخيص بها وتكون إدارة المينا، السياحي مسؤولة عن توفير هذه الوسيلة.

٣/٦/٣ الالتزام بشرط موافقات إنشاء المينا، السياحي صدورها من هيئة عمليات القوات المسلحة والجهات المعنية الأخرى.

٤/٦/٣ تحديد نطاق محدد للدائرة الجمركية بالميناء، السياحي وتوفير أماكن مجهزة ومزودة بوسائل الاتصال المناسبة للتواجد الدائم لعناصر قوات حرس الحدود ولعناصر الجهات الرسمية المنوط بها أعمال بالميناء، السياحي داخل نطاق الدائرة الجمركية.

٥/٦ تنفيذ الاشتراطات والمعايير البيئية طبقاً لأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولاتهته التنفيذية مع إعداد وتنفيذ خطة للطوارئ ومكافحة التلوث وإدارة المخلفات الناتجة عن البيخوت.

٦/٦/٣ يجوز للجهات الرسمية الاتكاء بإرسال مندوبيها من أقرب منفذ قائم إلى المينا، السياحي في بداية التشغيل في حالة عدم وجود نشاط يستدعي وجودهم بصفة مستدية.

#### بعد (٤) مقابل الخدمات المأداة للبيخوت السياحية الأجنبية:

١/٤ تسدد البيخوت السياحية حتى طول ٦٠ قدم (١٨ متراً) مبلغ ٣٠ دولاراً أمريكياً وتسدد البيخوت من الأطوال التي تزيد عن ٦٠ قدم مبلغ ٥٠ دولاراً أمريكياً، مقابل المصاريق الإدارية والخدمات عن كل فترة شهر أو جزء من الشهر ويطبق ذلك في جميع الموانئ السياحية على السواحل المصرية.

٢/٤ يسلم للمستول عن البيخت إيصال معتمد من إدارة المينا، السياحي يفيد السداد عن الفترة حتى لا يتكرر التحصيل في الموانئ البحرية المصرية الأخرى التي يتردد عليها البيخت خلال هذه الفترة.

- ٣/٣ يتم تحصيل هذا المقابل بمعرفة إدارة الميناء السياحي ويتم تجميع هذه المبالغ وتورد بشيك مقبول الدفع لقطاع النقل البحري (الموانئ التخصصية) كل ٣ شهور .
- ٤/٤ يفتح حساب خاص لحصيلة مقابل المصاريف الإدارية والخدمات باسم (وزارة النقل - قطاع النقل البحري - الموانئ التخصصية) تورد فيه قيمة المبالغ المحصلة من الموانئ السياحية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- ٤/٥ توزع حصيلة مقابل المصاريف الإدارية للجهات السيادية المختصة وذلك كل ٣ شهور ، وفقاً للنسب التالية :
- (٣٥٪) وزارة المالية (مصلحة الجمارك) .
  - (١٠٪) وزارة الدفاع (قوات حرس الحدود) .
  - (١٠٪) وزارة الداخلية (أمن الموانئ / الجوازات) .
  - (٢٠٪) وزارة النقل (قطاع النقل البحري مصلحة الموانئ والمنائر) .
  - (١٠٪) وزارة الصحة .
  - (١٠٪) المحافظة الواقع في نطاقها الميناء السياحي (رسم تحسين المرافق والخدمات) .
  - (٥٪) تخصص لإدارة الميناء السياحي نظير التحصل .

**وزير النقل**

**ممنوع / حمدى الشايب**